كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

(١١٣٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَأَخْرَجَهُ(*) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِلَفْظِ: نَهَى وَزَادَ: «وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ».

(١١٣٧) وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: وَرَخَّصَ.

(١١٣٨) وَعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الجَرَادَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١١٣٩) وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي قِصَّةِ الأَرْنَبِ قَالَ: فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَبِلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١١٤٠) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ

١١٣٦- [صحيح] مسلم[١٩٣٣/١٥].

(*) [صحيح] مسلم[١٩٣٤/١٦].

١١٣٧-[صحيح] البخاري[٤٢١٩]، ومسلم[١٩٤١/٣٦].

١١٣٨-[صحيح] البخاري[٥٤٩٥]، ومسلم[١٩٥٢/٥٢].

١١٣٩-[صحيح] البخاري[٥٥٣٥]، ومسلم[١٩٥٣/٥٣].

١١٤٠-[صحيح] أحمد [٣٣٢/١]، وأبو داود [٥٢٦٧]، وابن حبان [٤٦٣/٧]، وصحيح الجامع [٦٩٦٨]. الصرد: نوع من الطيور يصطاد العصافير.

عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، والهُدهُدِ، وَالصُّرَدِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(١١٤١) وَعَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: الضَّبُعُ صَيْدٌ هِيَ ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَالَه رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ البُخَارِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

(١١٤٢) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ القُنفُذِ، فَقَالَ: ﴿قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآيَةَ فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّهَا خَبِيثَةٌ مِنَ الخَبَائِثِ**». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

(١١٤٣) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الجَلاَّلَةِ وَأَلْبَانِهَا. أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(١١٤٤) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي قِصَّةِ الحِمَارِ الوَحْشِيِّ: فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١١٤٥) وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهما قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٤١-[صحيح] أحمد[٣/٣١٨]، وأبو داود[٣٨٠١]، والترمذى[١٧٩١]، والنسائى[٧/٢٠٠]، وابن ماجه[٣٢٣٦].

١١٤٢-[ضعيف] أحمد[٢/٣٨١]، وأبو داود[٣٧٩٩].

١١٤٣-[صحيح] أبو داود[٣٧٨٦]، والترمذى[١٨٢٤]، وابن ماجه[٣١٨٩]. الجلاّلة : التى تأكل القاذورات.

١١٤٤-[صحيح] البخارى[١٨٢٤]، ومسلم[٥٦/١١٩٦].

١١٤٥-[صحيح] البخارى[٥٥١٢]، ومسلم[٣٨/١٩٤٢].

(١١٤٦) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: أُكِلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١١٤٧) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عُثْمَانَ القُرَشِيِّ، أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الضِّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١- بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

(١١٤٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، انْتُقِصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١١٤٩) وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، وَقَدْ قُتِلَ، فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلاَّ أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي المَاءِ فَلاَ تَأْكُلْ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

(١١٥٠) وَعَنْ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ فَقَالَ: **«إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلاَ تَأْكُلْ»**. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

١١٤٦-[صحيح] البخارى[٥٥٣٧]، ومسلم[١٩٤٧/٤٦].

١١٤٧-[صحيح] أحمد[٤٩٩/٣]، والحاكم[٤١١/٤]، وأبو داود[٣٨٧١]، والنسائى[٢١٠/٧].

١١٤٨-[صحيح] البخارى[٢٣٢٣]، ومسلم[١٥٧٦/٦١].

١١٤٩-[صحيح] البخارى[٥٤٧٦]، ومسلم[١٩٢٩/٦].

١١٥٠-[صحيح] البخارى[٥٤٧٦]. المعراض: خشبة ثقيلة. الوقيذ: الذى يقتل بغير أداة حادّة.

(١١٥١) وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ: فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُنْتِنْ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(١١٥٢) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لاَ نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، أَمْ لاَ ؟ فَقَالَ: «**سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ، وَكُلُوهُ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١١٥٣) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ إِنَّهَا: «**لاَ تَصِيدُ صَيْدًا، وَلاَ تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(١١٥٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١١٥٥) وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١١٥٦) وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٥١-[صحيح] مسلم[٩/١٩٣١].

١١٥٢-[صحيح] البخارى[٢٠٥٧].

١١٥٣-[صحيح] البخارى[٦٢٢٠]، ومسلم[٥٤/١٩٥٤]. الخذف: الرمى بحصاة بالأصابع، لا تتكأ: لا تهزم.

١١٥٤-[صحيح] مسلم[٥٨/١٩٥٧].

١١٥٥-[صحيح] البخارى[٥٥٠١].

١١٥٦-[صحيح] البخارى[٥٥٠٣]، ومسلم[٢٠/١٩٦٨]. أنهر الدم: أساله بكثرة، المدى: السكاكين.

(١١٥٧) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١١٥٨) وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١١٥٩) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(١١٦٠) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**المُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ فَلْيُسَمِّ ثُمَّ لِيَأْكُلْ**». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِيهِ رَاوٍ فِي حِفْظِهِ ضَعْفٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ الحِفْظِ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، مَوْقُوفًا عَلَيْهِ.

وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ(*)، فِي مَرَاسِيلِهِ: بِلَفْظِ: «**ذَبِيحَةُ المُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يَذْكُرْ**». وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ.

١١٥٧-[صحيح] مسلم[١٩٥٩/٦٠].

١١٥٨-[صحيح] مسلم[١٩٥٥/٥٧].

١١٥٩-[صحيح] أحمد[٣/٣١]، وابن حبان[٥/٥٥٥]، وصحيح الجامع[٣٤٣١].

١١٦٠-[حسن] الدارقطني[٤/٢٩٦].

(*) [ضعيف] أبو داود فى «المراسيل» [٣٩٩]، وضعيف الجامع [٣٠٣٩].

٢- بَابُ الأَضَاحِي

(١١٦١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. وَفِي لَفْظٍ: ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ: سَمِينَيْنِ. وَلأَبِي عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ: ثَمِينَيْنِ بِالْمُثَلَّثَةِ بَدَلَ السِّينِ. وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ(*): وَيَقُولُ بِسْمِ اللهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

وَلَهُ مِنْ(**) حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ: «**اشْحَذِي الْمُدْيَةَ**»، ثُمَّ أَخَذَهَا فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، وَقَالَ: «**بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ** ﷺ».

(١١٦٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مُصَلاَّنَا**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ لَكِنْ رَجَّحَ الأَئِمَّةُ غَيْرُهُ وَقْفَهُ.

(١١٦٣) وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ الأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: «**مَنْ**

١١٦١-[صحيح] البخارى[٥٥٦٤]، ومسلم[١٩٦٦/١٧]. الأقرن: كبير القرون، الصفاح: الجانب.

(*) [صحيح] مسلم[١٩٦٦/١٨].

(**) [صحيح] مسلم[١٩٦٧/١٩].

١١٦٢- [صحيح] أحمد[٣١٢/٢]، وابن ماجه[٣١٢٣]، وصحيح الجامع[٦٤٩٠].

١١٦٣- [صحيح] البخارى[٥٥٠٠]، ومسلم[١٩٦٠/٢].

ذَبَحَ قَبلَ الصَّلاَةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١١٦٤) وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُما، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **«أَرْبَعٌ لاَ تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالعَرْجَاءُ البَيِّنُ ضَلَعُهَا، وَالكَبِيرَةُ الَّتِي لاَ تُنْقِي».** رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

(١١٦٥) وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لاَ تَذْبَحُوا إِلاَّ مُسِنَّةً، إِلاَّ أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ».** رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١١٦٦) وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ وَالأُذُنَ، وَلاَ نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ، وَلاَ مُقَابَلَةٍ، وَلاَ مُدَابَرَةٍ، وَلاَ خَرْقَاءَ، وَلاَ شَرْقَاءَ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

(١١٦٧) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَقْسِمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلاَلَهَا عَلَى المَسَاكِينَ، وَلاَ أُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٦٤-[صحيح] أحمد[٤/٣٠٠]، وأبو داود[٢٨٠٢]، والترمذى[١٤٩٧]، والنسائى [٧/٢١٤-٢١٥]، وابن ماجه[٣١٤٤]، وصحيح الجامع[٨٨٦]. لا تنقى: لا مخ لها.

١١٦٥-[صحيح] مسلم[١٣/١٩٦٣].

١١٦٦-[صحيح] أحمد[١/٩٥]، وأبو داود[٢٨٠٤]، والترمذى[١٤٩٨]، والنسائى[٧/٢١٧]، وابن ماجه[٣١٤٢]، وابن حبان[٧/٥٦٦]، والحاكم[١/٤٦٨]. المقابلة: ما قطع من طرف أذنها شيء ثم بقى معلقًا، المدابرة: ما قطع من مؤخر أذنها شيء وترك معلقًا، والخرقاء: مشقوقة الأذنين، الثرماء: الساقطة الثنية من الأسنان.

١١٦٧-[صحيح] البخارى[١٧١٦]، ومسلم[٣٤٨-٣٤٩/١٣١٧].

(١١٦٨) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُما قَالَ: نَحَرنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الحُدَيبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣- بَابُ العَقِيقَةِ

(١١٦٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الجَارُودِ وَعَبْدُ الحَقِّ، لكِن رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ، وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ.

(١١٧٠) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ أَمَرَهُمْ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ(*) عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ نَحْوَهُ.

(١١٧١) وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ غُلَامٍ مُرتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحلَقُ وَيُسَمَّى**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

* * *

١١٦٨-[صحيح] مسلم[١٣١٨/٣٥٠].

١١٦٩-[حسن] أبو داود[٢٨٤١].

١١٧٠-[صحيح] الترمذى[١٥١٣].

(*) [صحيح] أحمد[٤٢٢/٦]، وأبو داود[٢٨٣٤]، والترمذى[١٥١٦]، والنسائى[١٦٥/٧]، وابن ماجه[٣١٦٢].

١١٧١-[صحيح] أحمد[١٧/٥]، وأبو داود[٢٨٣٨]، والترمذى[١٥٢٢]، والنسائى[١٦٦/٧]، وابن ماجه[٣١٦٥]، وصحيح الجامع[٤٥٤١]، وإرواء الغليل[١١٦٥].